مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: استهلاك الشركة لأسهمها من الوجهة القانونية
اسم الكاتب: د. هيثم الطاس، د. محمد محب الدين قرباش، عمار يوسف مرهج
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5091
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 22:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (1) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (1) 2018

The company's consumption of its shares from legally point

Dr. Haytham altass[*]
Dr. Mohamed Moheb Alden Karabash[**]
Ammar youssef mirhij[***]

(Received 14 / 9 / 2017. Accepted 1 / 2 / 2018)

□ ABSTRACT □

The company's consumption of its shares considered as an exceptional procedure, which fundamentally different from its purposes , it is the result of reconciling the necessities of practical reality on the one hand and the right of the shareholder to stay and continue in the company on the other hand, and despite the importance of this process, but its legal organization did not receive the attention required Whether in terms of its complexity, complex effects or the precise questions it raises regarding the nature of the shares that are given to the shareholder whose shares were consumed, and the relationship of the stock consumption to the capital of the company.

Which makes its study and research in its concept on the one hand and the mechanism of implementation and effects on the other hand is very important because of its role in removing the ambiguity, and thus prevent the transformation into a fraudulent tool**.**

Key words: Stock consumption, Equity shares, Par value, Company purchase of its shares, Capital reduction.

[*]**Associate professor- Commercial Law Department- Faculty of Law- Damascus University- Syria.**
[**]**Assistant professor- Commercial Law Department- Faculty of Law- Damascus University- Syria.**
[***]**Postgraduate student- Commercial Law Department- Faculty of Law- Damascus University- Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (1) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (1) 2018

استهلاك الشركة لأسهمها من الوجهة القانونية

الدكتور هيثم الطاس [*]
الدكتور محمد محب الدين قرباش [**]
عمار يوسف مرهج [***]

(تاريخ الإيداع 14 / 9 / 2017. قُبِل للنشر في 1 / 2 / 2018)

□ ملخّص □

تعدُ عملية استهلاك الشركة لأسهمها من الإجراءات الاستثنائية الخارجة من حيث المبدأ عن أغراض الشركة الأساسية، فهي وليدة التوفيق بين ضرورات الواقع العمليّ من جهة وحق المساهم في البقاء والاستمرار في الشركة من جهة ثانية.

وعلى الرغم من أهمية هذه العملية إلا أن تنظيمها القانوني لم يحظى بالاهتمام المطلوب سواء لجهة ضبط ماهيتها وأثارها، أو لجهة الأسئلة الدقيقة التي تطرحها والمتعلقة بالأسهم التي تمنح للمساهم الذي استهلكت أسهمه والمسماة أسهم تمتع، وعلاقة استهلاك الأسهم برأس مال الشركة، الأمر الذي يجعل من دراستها والبحث في مفهومها وآلية تنفيذها وآثارها أمراً غاية في الأهمية، لما له من دور في إزالة ما يعتريها من غموض، وبالتالي الحيلولة دون تحولها إلى أداة احتيالية.

الكلمات المفتاحية: استهلاك الأسهم، أسهم التمتع، القيمة الاسمية للسهم، شراء الشركة لأسهمها، تخفيض رأس المال.

[*] **أستاذ مساعد- قسم القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعة دمشق- سورية.**
[**] **مدرس- قسم القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعة دمشق- سورية.**
[***] **طالب دكتوراه- قسم القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعة دمشق- سورية.**

مقدمة :

يعدُ المساهم أحد أهم أركان الشركة المساهمة ومن حقه البقاء فيها طالما أنها موجودة، إذ يقتضي المبدأ العام بقاءه فيها وعدم رد قيمة أسهمه إليه إلا بعد حل الشركة وانتهاء أعمال تصفيتها[1]، إلا أنّ الشركات قد تضطر للخروج عن هذا المبدأ تحت ضرورات الواقع العمليّ، وذلك عندما تخشى هلاك موجوداتها وعدم بقاء أي منها لرد قيمة المساهمات لأصحابها عند التصفية، كما هو الحال إذا كان موضوعها استثمار سفن بحرية، أو كانت حاصلة على امتياز حكومي في استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية كالمناجم، أو في استغلال مرفق عام تؤول فيه ممتلكاتها إلى الدولة بعد انتهاء المدة المتفق عليها لاستثماره دون مقابل كشركة الكهرباء أو الماء أو النفط، وأمام هذا التعارض بين حق المساهم في الاستمرار بالشركة والواقع العمليّ ابتكر الفكر القانوني أداةً على درجة من الدقة والأهمية أُطلق عليها اصطلاحاً استهلاك الشركة لأسهمها[2] بحيث يكون أحد أهدافها إزالة هذا التعارض أو التخفيف من حدته على الأقل.

وبالمقابل واجه تطبيق هذه العملية العديد من الصعوبات منذ نشأتها، فمفهومها لا يخلو من الغموض، كما أنّ الآثار التي قد تنتج عن تفيذها بشكل خاطئ قد تكون على درجة من الخطورة، والأسئلة الدقيقة التي تطرحها سواء لجهة مصير الأسهم المستهلكة، والمركز القانوني للمساهم الذي استهلكت أسهمه، تجعل من فرضية تحولها إلى أداة احتيالية أمراً ممكناً.

وبالتالي تصبح دراسة عملية استهلاك الشركة لأسهمها من الوجهة القانونية والبحث في تفاصيلها أمراً غاية في الأهمية، لما تعكسه من إيجابية سواء على مستوى المستثمرين بالأسهم وقدرتهم على تحديد الإطار العام لقرار الاستهلاك، أو على المتعاملين مع الشركة من دائنين وموردين، وحتى على سوق الأوراق المالية لجهة الحيلولة دون تحول هذه العملية إلى أداة احتيالية بيد الشركات، وهذا ما يمكن أن يتم من خلال دراسة مفهوم عملية استهلاك الشركة لأسهمها **(المطلب الأول)**، وآلية هذا الاستهلاك وآثاره**(المطلب الثاني)**.

مشكلة البحث :

تنطلق مشكلة البحث من كون عملية استهلاك الشركة لأسهمها محاطة بالغموض سواء لجهة تعريفها وطبيعتها القانونية، أو لجهة تشابهها مع عمليات أخرى كشراء الشركة لأسهمها، إضافةً إلى عدم وضوح المشرع السوري في تنظيمه لمختلف جوانبها القانونية.

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كونه يُسلط الضوء على أبرز التساؤلات المحيطة بالتنظيم القانوني لعملية الاستهلاك، ويحاول الإجابة عنها، سواء لجهة تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية وهل يعتبر الاستهلاك تخفيضاً مبطناً لرأس مال الشركة، أم أنه شكل من أشكال شراء الشركة لأسهمها، وهل تنقطع صلة المساهم الذي تم استهلاك أسهمه بالشركة؟، وماهية أسهم التمتع التي تُمنح للمساهم الذي استُهلكت أسهمه والحقوق التي تخولها له.

أهداف البحث :

يهدف البحث بشكل رئيس إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة الهامة التي تطرحها عملية استهلاك الشركة لأسهمها:

1_ إيجاد تعريف واضح لعملية استهلاك الشركة لأسهمها.

2_ تحديد الطبيعة القانونية لعمية استهلاك الشركة لأسهمها.

3_ تمييز عملية الاستهلاك عن شراء الشركة لأسهمها.

4_ ضبط آلية إجراء عملية الاستهلاك وأثارها.

مكان إجراء البحث وفترته:

جامعة دمشق، ما بين 2017/5/1 و 2017/8/1

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي في هذا البحث، وذلك لجهة دراسة النقاط القانونية الواردة في نصوص القوانين المتعلقة به، إضافةً للمؤلفات القانونية المتخصصة، ومن ثم مراجعتها وتحليلها وصولاً إلى نتائج وإجابات واضحة للأسئلة الهامة التي تطرحها عملية استهلاك الشركة لأسهمها، وفي هذا السياق تم تقسيم البحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: مفهوم عملية استهلاك الشركة لأسهمها.

المطلب الثاني: آلية استهلاك الشركة لأسهمها وآثارها.

المطلب الأول : مفهوم عملية استهلاك الشركة لأسهمها

يعود الغموض المحيط بمفهوم استهلاك الشركة لأسهمها إلى صعوبة تحديد وضبط ماهية هذه العملية، إذ إن تسميتها لا تعكس بساطةً في تعريفها، وكذلك الأمر بالنسبة لاختلاف الفقهاء حول تحديد طبيعتها القانونية.

وما يزيد في هذا الغموض هو تشابهها مع عمليات أخرى كشراء الشركة لأسهمها عندما يكون الغرض من الشراء إلغاء الأسهم المشتراة، وبالتالي فإنه من المهم بشكل أساسي دراسة ماهية عملية استهلاك الشركة لأسهمها **(الفرع الأول)**، وتمييزها عن عملية شراء الشركة لأسهمها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ماهية عملية استهلاك الشركة لأسهمها

لا تستقيم دراسة عمليّة الاستهلاك من الوجهة القانونية دون التعرّف بدايةً على ماهيتها سواء لجهة وضع تعريف واضح ومحدد لها أو لجهة ضبط طبيعتها القانونية.

أولاً: تعريف عملية استهلاك الشركة لأسهمها

لم ينص المشرع السوري على تعريف واضح ومحدد لعملية استهلاك الشركة لأسهمها وخيراً فعل، حيث أكتفى بالإشارة إلى جوازها من خلال نص الفقرة الثانية من المادة /97/ لقانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم (29) لعام 2011 على أنه " يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على استهلاك أسهمها .."، في حين جاء الفقه القانوني بعدد من التعاريف الهامة لهذه العملية، حيث تم الإشارة إلى أن استهلاك الأسهم هو: رد قيمة الأسهم للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها وانقضائها[3]، وبالرغم من بساطة هذا التعريف إلا أنه لا يعطي مدلولاً واضحاً للعملية، فلا يشير إلى القيمة التي ستُستهلك الأسهم على أساسها هل هي القيمة السوقية للسهم أم قيمته الأسمية؟، كما أنه لا يعطي أي تلميح إلى طبيعتها القانونية، في حين أن تعريفاً أخر للعملية جاء بصيغة أكثر تفاصيلاً حيث نص على تعريف عمليّة استهلاك الأسهم بأنّها: رد القيمة الاسميّة للأسهم التي يحوزها المساهم والذي يحصل مقابلها على أسهم تمتع تمنحه جميع الحقوق التي تمنحها أسهم رأس المال فيما عدا بعض الاستثناءات، بحيث لاتنقطع صلته بالشركة طيلة مدة بقائها كما لايترتب على استهلاك السهم تخفيض رأس المال[4]، ويتميز هذا التعريف بكونه شمولي إلى حد بعيد، لكنه بالمقابل غارق في التفاصيل إلى الحد الذي يدمج فيه تعريف العملية بأثارها.

وبناء على ما سبق يمكن القول وبشكل دقيق بأن عملية استهلاك الشركة لأسهمها هي: رد معجل للقيمة

الاسمية لأسهم المساهم خلال حياة الشركة وقبل حلها وتصفيتها، بحيث يحصل هذا الأخير على أسهم تمتع تخوله عدداً من الحقوق، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن عملية استهلاك الشركة لأسهمها تعتبرُ إجراءً استثنائياً ذو طبيعة قانونية استثنائية خاصة تخرج في توصيفها عن المؤسسات القانونية المعروفة، وبالتالي من المهم دراسة طبيعتها القانونية وتحديدها بشكل دقيق.

ثانياً: الطبيعة القانونية لاستهلاك الشركة لأسهمها

إن فهم الطبيعة القانونية لعملية الاستهلاك يتطلب دراسةً دقيقة لجميع الآراء الفقهية التي بحثت في هذه المسألة، واختيار الأقرب منها للواقع العمليّ، إضافةً إلى إسقاطها على النصوص القانونية المرعية، وفي هذا السياق أشار جانب من الفقه إلى أن عملية استهلاك الشركة لأسهمها لا تعدو كونها توزيعاً استثنائياً للارباح على المساهمين بحيث يمنح المساهم حصة من الأرباح تعادل مقدار مساهمته في رأس مال الشركة مع بقاء هذه المساهمة معرضة لمخاطر المشروع حتى انقضاء الشركة[5]، إلا أن هذا التكييف تعرض للكثير من النقد على اعتبار أنّ مبدأ المساواة بين المساهمين يفرض التزاماً عاماً على الشركة بعدم توزيع أرباح لبعض المساهمين دون الأخرين أو تفضيل بعضهم على الأخرين دون وجه حق، كما أن القول ببقاء حق المساهم الذي استهلكت أسهمه قائم في رأس مال الشركة بعد الاستهلاك هو افتراض خاطئ ويُبعد عملية استهلاك الشركة لأسهمها عن هدفها الأساسي.

في حين أن اتجاهاً فقهياً أخر يرى بأن عملية استهلاك الشركة لأسهمها ليست سوى تخفيض مبطن لرأس مال الشركة يتم بشكل استباقي ودون مراعاة للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا السياق[6]، إلا أن هذا الرأي مبنيٌّ في الأساس على افتراض خاطئ، فهو لا يأخذ بعين الاعتبار مبدأ ثبات رأس المال باعتباره أحد أهم ضمانات الدائنين والمتعاملين مع الشركة والتي لايجوز المساس به احتيالاً.

وأخيراً ذهب إتجاه فقهيّ مهم إلى القول بأن عملية استهلاك الشركة لأسهمها هي وفاء معجل لحصة المساهم في موجودات الشركة قبل حلها وتصفيتها _ أي أنه وفاء معجل لنصيبه من التصفية المفترضة _ فإذا استُهلكت جميع الأسهم أضحى المساهمون متساوون في الحقوق، وإذا لم يُستهلك إلا بعضها وجب على الشركة وفاء المساهمين الذين لم تُستهلك أسهمهم أسوةً بأصحاب الأسهم المستهلكة[7]، وهذا الرأي يتفق إلى حد بعيد مع ما جاء به المشرع السوري عندما نص في الفقرة /4/ من المادة /97/ على أنه " يستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ما عدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة"، فمجرد استثناء المساهم الذي استُهلكت أسهمه من استرداد القيمة الاسمية لأسهمه عند التصفية يعني بالضرورة أنه افترض حصوله على نصيبه من التصفية مسبقاً، ويمكن القول بأن هذا التكييف الأخير لعملية الاستهلاك يعتبر الأدقّ والأكثر قُرباً للواقع العمليّ.

وبتعريف عملية استهلاك الشركة لأسهمها وتحديد طبيعتها القانونية يصبح بالإمكان تمييزها عن العمليات المشابهه لها كما هو الحال بالنسبة لشراء الشركة لأسهمها باعتبارها العملية الأكثر قرباً من الاستهلاك.

الفرع الثاني: تمييز عملية استهلاك الشركة لأسهمها عن شرائها

على الرغم من تمتع عملية استهلاك الشركة لأسهمها بمزايا رئيسية تجعل منها كياناً قائماً بذاته وفق ما ظهر عند دراسة تعريفها وطبيعتها القانونية، إلا أنّها لا تزال تتقاطع مع عدد من العمليات الأخرى في نقاط أساسية، وخاصةً تلك التي تنفذها الشركة على أسهمها، ولعل أهم هذه العمليات وأكثرها شبهاً بها هي عملية شراء الشركة لأسهمها، حيث تُعرّف **هذه الأخيرة** بأنها: شراء الشركة للأسهم الصادرة عنها بقصد الاحتفاظ بها أو إلغائها، وبالتالي تتشابه كلتا العمليتين بأن كل منها يشكل إجراءً استثنائياً ترد الشركة بموجه إلى مساهميها قيمة أسهمهم قبل انتهاء أجلها[8]، ويزداد

التقارب عندما يكون الغرض من عملية شراء الشركة لأسهمها هو إلغاء الأسهم المشتراة، حيث يتطلب التمييز بينهما قدراً كبيراً من الدّقّة والتّمعن، إضافةً إلى إعمال عدد من المحددات الرئيسة ومنها على سبيل المثال: الأساس القانوني لكلتا العمليتين، وطبيعة الوفاء بثمن الأسهم المستهلكة أو المشتراة، وأخيراً المركز القانوني للمساهم في كلتا العمليتين.

أولاً: الأساس القانوني لكلتا العمليتين

يقصد بالأساس القانوني لعملية الاستهلاك أو الشراء تلك النصوص والشروط الواردة في قوانين الشركات وأنظمتها ولوائحها والتي تمنحها الحقّ باتّخاذ قرار الشراء أو الاستهلاك، وفي هذا الإطار فإنّ الفقرة الأولى من المادة/97/ لقانونَ الشركات السوريّ لم تشترط وجود نصّ خاص في نظام الشركة الأساسي يسمح لها بشراء أسهمها[1]، وكذلك الأمر في المادة/2/ من القرار رقم(56/م) المتضمن تعليمات شراء الشركات المساهمة للأسهم الصادرة عنها "أسهم خزينة" لعام2011، الذي اكتفى بالإشارة إلى تحديد الجهة المخوّلة صلاحيات اتّخاذ قرار الشراء على مستوى الشركة من خلال النصّ على أنَّ "على الشركة الراغبة في شراء الأسهم الصادرة عنها أنْ تقوم فوراً بإبلاغ الهيئة بذلك لأخذ موافقتها وفي موعد أقصاه يوم العمل التالي لقرار مجلس الإدارة القاضي بشراء أسهمها".

وفي نفس السياق فإنَّ عدداً من التشريعات[2] كانت قد تبنّت توجهاً مشابهاً، وبالتالي فإنّ الغالب في إطار عمليّة الشراء هو عدم الحاجة لوجود مثل هذه النصوص في أنظمة الشركات للقول بتوفر أساس قانوني لها، وفي حال وجدت فإنها تكون من باب الإشارة إلى قدرة الشركة على شراء أسهمها ليس أكثر، في حين أن لعملية استهلاك الشركة لأسهمها وضع مختلف، إذ إن لتضمين النظام الأساسي للشركة نصّاً يسمح لها باستهلاك أسهمها أهميّة خاصة، على اعتبار أنّ حرية المساهم في الانصياع لقرار الشركة بالاستهلاك من عدمه تعتبر مقيدة إلى حدّ بعيد[9]، وبالتالي فإنّه من المهم أنْ يتضمن نظام الشركة الأساسي نصّاً خاصاً يسمح لها بالاستهلاك بحيث يكون المساهم في الشركة قد وافق على هذا الاستهلاك مسبقاً، الأمر الذي دفع عدداً من التشريعات[3]، وحرصاً منها على حماية مساهمي الشركات وعدم مساس قرار الاستهلاك بحقوقهم، إلى التأكيد وبشكل صريح على ضرورة إدراج نصّ خاص في نظام الشركة الأساسي يسمح لها باستهلاك أسهمها، حيث نصّ المشرع المصري في المادة/35/ لقانون الشركات على أنّه " لا يجوز إصدار أسهم تمتّع إلا بالنسبة للشركات التي ينصّ نظامها الأساسي على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة "، وبالتالي فإنّ ربط إمكانية إصدار أسهم تمتّع بوجود نصّ خاص في نظام الشركة الأساسي يسمح لها باستهلاك أسهمها، يؤدّي إلى القول بأنّه ليس هناك إمكانية للاستهلاك بدون وجود نصّ خاص في نظام الشركة الأساسي يسمح لها بذلك، باستثناء الحالة التي تتخذ فيها الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراً بتعديل النظام الأساسي للشركة وإدارج نص صريح فيه يفيد إمكانية استهلاك الشركة لأسهمها.

وبالمقابل فإن المشرع السوريّ لم يكن بهذا الوضوح، عندما نص في الفقرة الثانية من المادة/97/لقانون الشركات على أنّه" يجوز أنْ ينصَ النظام الأساسي للشركة على استهلاك أسهمها بطريقة القرعة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة "، وبالتالي فإنّه أشار إلى جواز أنْ ينصَّ النظام الأساسي للشركة على حقّها بالاستهلاك عن طريق القرعة، ولم يوضح الحالة التي يكون فيها نظام الشركة الأساسي خالياً من

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة /97/ من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم رقم (29) لعام 2011 على أنه: يجوز للشركة المساهمة المغفلة العامة شراء أسهمها وبيعها وفقاً للقواعد والأحكام الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص، ولا تؤخذ الأسهم التي تمتلكها الشركة ولم تكتتب بها بعين الاعتبار لجهة توافر النصاب واتخاذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة.

[2] المادة (79) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم 25، لعام 2012؛ المادة (85) من قانون الشركات التجارية العماني.

[3] المادة (112) من قانون الشركات البحريني الصادر بالمرسوم رقم (21) لسنة 2001؛ المادة (75) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 4،لعام 1974.

نص يبيح لها ذلك ما يترك فراغاً تشريعياً في هذا المجال.

ثانياً : طبيعة الوفاء بثمن الأسهم المشتراة والمستهلكة

تختلف عملية الاستهلاك عن الشراء في طبيعة الوفاء بثمن الأسهم المشتراة وتلك المستهلكة، ففي حالة شراء الشركة لأسهمها يعتبر ما تدفعه الشركة للمساهم الذي اشترت أسهمه وفاء بثمن[10] يتم بناء على قيمة السهم السوقية في حال تم الشراء في سوق الأوراق المالية، في حين أنّ ما تدفعه الشركة للمساهم لقاء استهلاك أسهمه يعتبر ردّاً مبكراً لنصيبه من تصفية الشركة وفق ما تم الإشارة إليه سابقاً، ويتم وفقاً للقيمة الاسمية للسهم حصراً، والتي قد تقل أو تزيد عن قيمته السوقية في أحوال معينة.

ثالثا: مركز المساهم في كلتا العمليتين

يُعتبر اختلاف مركز المساهمين المُستهلكة أسهمهم عن أولئك المشتراة بعد تمام كلتا العمليتين من أكثر الفوارق وضوحاً في هذا المجال، إذ أن استهلاك الشركة لأسهمها لا يعتبر نهايةً لعلاقة المساهم الذي استهلكت أسهمه بالشركة[11]، على اعتبار أنّه يحصل على أسهم بديلة عن تلك المستهلكة يطلق عليها أسهم تمتّع تخوّله عدداً من الحقوق المهمة تبقيه مرتبطاً بالشركة بما في ذلك إمكانية حضوره لاجتماعات الهيئات العامة وفق ما ستتم دراسته عند البحث في أثار عملية الاستهلاك.

في حين انقطاع صلة المساهم بالشركة يعتبر نتيجة حتمية **لشرائها** جميع أسهمه، حيث يصبح غريباً عنها فلا أرباح يستحقها بعد ذلك التاريخ، ولا حقّ له بالاشتراك في هيئاتها أو بالتصويت فيها، وتنحصر علاقته بالشركة بعد ذلك التاريخ على مسؤوليته عن التصرفات التي تمّت قبل شرائها لأسهمه، وما له من حقوق قبل ذلك التاريخ، ومرد ذلك عدم منحه أيّة أسهم بديلة عن تلك المشتراة تخوّله أي حقّ.

وبناءً على مجمل ما سبق يمكن القول بأن عملية استهلاك الشركة ذات مفهوم متفردة ينعكس بطبيعة الحال على آلية تنفيذها والآثار الناتجة عنها وفق ما سيظهر.

المطلب الثاني: آلية استهلاك الشركة لأسهمها وآثارها

يولي فقهاء القانون عامةً أهمية كبيرة لأثار عملية الاستهلاك وضرورة تَحَقُّقها، دون البحث في تفاصيل تنفيذها الأمر الذي قد يعود بنتائج عكسية، خاصةً وأنّ عمليةً على درجة من الدقة كعملية استهلاك الشركة لأسهمها قد يؤدّي خطأٌ بسيط خلال تنفيذها إلى خروجها عن السياق الذي وظّفت فيه، ما يستتبع دراسةً تفصيليّةً لآلية تنفيذها والإجراءات المتبعة في هذا المجال **(الفرع الأول)**، وبالتالي قيامها بشكلها الصحيح وترتيبها لآثارها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آلية استهلاك الشركة لأسهمها

عادةً ما كان يُنظر إلى عملية استهلاك الشركة لأسهمها بشئ من الريبة نظراً لابتعادها من حيث المبدأ عن أغراض الشركة الأساسية، إلا أنّ أهميتها وحاجة الشركات إليها دفعت بالمشرعين أغلبهم إلى إحاطت تنفيذها بعدد من الشروط الرئيسية التي يُفترض توافرها لقيّامها بالشكل الصحيح والمعتبر قانوناً، إضافةً تحديد الطرق التي ستُنفذ على أساسها، وذلك في محاولة منهم للحيلولة دون تحولها إلى أداة احتيالية.

أولاً: شروط استهلاك الشركة لأسهمها

تتعدد الشروط المطلوب توفرها لقيّام عملية الاستهلاك بشكلها الصحيح، والسبب في ذلك تداخل التنظيم القانوني لهذه العمليّة وظروف الواقع العمليّ، خاصةً وأنّ بعض هذه الشروط مُستمد من النصوص القانونية، وبعضها الأخر وجد نتيجة لضرورات التأقلم مع الواقع العمليّ، ومنها على سبيل المثال:

1_تضمين النظام الأساسي للشركة نصاً يسمح لها بالاستهلاك

سبق وأن تم الإشارة إلى أن أغلب التشريعات نصّت صراحةً على ضرورة تضمين النظام الأساسي للشركة بنداً صريحاً يتيح لها استهلاك أسهمها، نظراً لخروج هذه العملية عن أغراض الشركة الأساسية ولحماية مساهمي الشركة أنفسهم والمتعاملين معها، إلا أن المشرع السوري لم يكن واضحاً في هذا المجال، حيث أشار إلى جواز أنْ ينصَّ النظام الأساسي للشركة على حقّها بالاستهلاك عن طريق القرعة، دون أن يصل لدرجة الإلزام في هذا الخصوص، ما يطرح تساؤلاً على درجة من الأهمية في التشريع السوري يتعلق بمدى ضرورة أن يكون هناك نص صريح في النظام الأساسي للشركة يسمح لها باستهلاك أسهمها من عدمه؟ وفي هذا الخصوص يمكن القول اعتماداً على مفهوم المخالفة لنص الفقرة (2) من المادة /97/ لقانون الشركات السوري بأنّه في حال رغبت الشركة باستهلاك أسهمها بطريقة القرعة في فإنه من الضروري أنّ يتضمن نظامها الأساسي نصاً صريحاً يسمح بذلك، وفي حال لم يكن هذا النص موجود ابتداءاً فإن لها أن تعدّل في نظامها الأساسي بإضافة هكذا نص، على اعتبار أنّ حرية المساهم في الانصياع لقرار الشركة بالاستهلاك من عدمه تعتبر مقيدة إلى حدّ بعيد خاصةً عندما يتمّ الاستهلاك بطريق القرعة فهو ملزم بالانصياع لقرار الشركة باستهلاك أسهمه إذا ما وقع عليه الاختيار، ما يعني بالضرورة وجوب وجود نص يسمح للشركة باستهلاك أسهمها في نظامها الأساسي يوافق عليه المساهم.

2_وجود سبب حقيقي للاستهلاك

لا يعتبر قرار الشركة باستهلاك أسهمها من القرارات الروتينية التي تتخذ بشكل اعتيادي خلال حياتها، بل إنّه من القرارات النوعية المرتبطة إلى حد بعيد بأسباب ومبررات رئيسية تتعلق بالواقع العمليّ وطبيعة الشركة وغرضها، كما هو الحال عند هلاك موجوداتها بالتدريج أو غيرها من الأسباب التي تم ذكرها سابقاً، ودون وجود سبب حقيقي ومبرر على درجة من الأهمية لايمكن للشركة إجراء مثل هذا الاستهلاك.

وفي هذا السياق أشار المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة /97/ من قانون الشركات إلى هذه الأسباب عندما نص على أنّه " إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة"، وجميع هذه الأسباب تندرج في إطار طبيعة هذه العملية ومبررها الأساس والمتمثل بكونها توزيع مسبق لموجودات الشركة قبل تصفيتها.

وبطبيعة الحال فإنّ أسباب الاستهلاك متنوعة وعديدة، وبالتالي أمر توافر أحدها ممكن، لكن يجب أن لا يكون صوريّاً، ما يعرض العملية برمتها للإبطال.

3_الاستهلاك على القيمة الاسمية للسهم فقط

يتم استهلاك الأسهم وفق ما ذُكر سابقاً من خلال رد قيمتها الاسمية للمساهم قبل حل الشركة وتصفيتها، ويقصد بالقيمة الاسمية للأسهم تلك القيمة التي تصدر بها والتي تكون مدونة في متن الصك وتشكل بمجموعها رأس مال الشركة[12]، والغاية الأساسية من حصر استهلاك الأسهم بقيمتها الاسمية هو عدم المساس بمبدأ ثبات رأس المال، وبالتالي الحيلولة دون تمكين الشركات من استغلال هذه العملية لإجراء تخفيضات وهمية لرأس المال، كما أنّ هذا الشرط من شأنه أن يساهم في تحقيق المساواة بين المساهمين الذين استهلكت أسهمهم والذين ينتمون لذات الفئة، وبغض النظر عن هذه الميزة الأخير فإن الطريقة التي يتم بها الاستهلاك ذاتها هي العامل الأهم في تحقيق هذه المساواة من عدمها وفق ما سيظهر.

ثانياً : طُرق استهلاك الشركة لأسهمها

يسعى رجال القانون بشكل مستمر لابتكار طرق جديدة لاستهلاك الشركة لأسهمها، إلا أن هناك طريقتين

أساسيتين يتم تبني أحدهما على نطاق واسع بين الشركات، الأولى يُطلق عليها الاستهلاك الجزئي السنوي للأسهم، والثانية تُسمى الاستهلاك بطريق القرعة.

1_الاستهلاك الجزئي السنوي للأسهم : يقصد بهذه الطريقة قيام الشركة برد جزء من القيمة الأسمية لجميع أسهم مساهميها بشكل سنوي بحيث يتم الاستهلاك الكلي للأسهم مع نهاية الحد الزمني الموضوع لهذه الغاية، وفي حقيقة الأمر فإن هذه الطريقة تراعي مبدأ المساواة بين المساهمين، وتُبعد شبهة التلاعب عن قرار الشركة استهلاك أسهمها، بحيث لايكون المقصود منها محاباة جزء من المساهمين على حساب البقية، لكن من محاذيرها هو عدم توفر سيولة كافية لدى الشركة لرد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم دفعة واحدة.

2_الاستهلاك بطريق القرعة: يقصد بهذه الطريقة قيام الشركة برد كامل القيمة الأسمية للأسهم التي وقع عليها الاختيار بطريق القرعة، ورغم أن هذه الطريقة تعتمد بشكل كلي على علم الاحتمالات، إلا أنها مناسبة للشركة التي لاتتوفر لها سيولة كافية لرد جزء من القيمة الاسمية أو كامل القيمة الاسمية لجميع الأسهم دفعة واحدة، وبالمقابل لاقت هذه الطريقة العديد من الانتقادات مؤخراً باعتبارها تمس بشكل واضح مبدأ المساواة بين المساهمين، كما أن إمكانية التلاعب بها قائمة وبشكل كبير محاباةً لبعض المساهمين على حساب أخرين، وخاصةً عندما تتوقع الشركة تسجيل خسائر كبيرة وتستهدف بالتالي إخراج مساهمين بعينهم من الشركة قبل تصفيتها أو إفلاسها، من خلال استخدامها لخوارزمية أو برمجية تتحكم بالقرعة المجراة.

والملاحظ في هذا المجال تبني المشرع السوري لهذه الطريقة الأخيرة عندما أشار في الفقرة الثانية من المادة/97/ لقانون الشركات على أنّه" يجوز أنْ ينصَ النظام الأساسي للشركة على استهلاك أسهمها **بطريقة القرعة** إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة"، دون الإشارة بشكل أو بأخر إلى قدرة الشركات في سورية على إجراء الاستهلاك بطريقة الاستهلاك الجزئي السنوي للأسهم أو أيّ طريقة أخرى، وبالتالي فإن هذا النص غير منسجم مع متطلبات الواقع العمليّ، أضف إلى ذلك عدم تحديد المشرع السوري للجهة صاحبة الصلاحية باتخاذ قرار الاستهلاك في الشركة، هل هي الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة أو حتى مجلس إدارتها؟، وللإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين فرضيتين، الأولى هي عدم وجود نص في نظام الشركة الأساسي يجيز استهلاك أسهمها عندها يكون قرار الاستهلاك محصوراً بالهيئة العامة غير العادية للشركة باعتبارها صاحبة الصلاحية في تعديل النظام الأساسي للشركة[1]، في حين أنّ الفرضية الثانية تتمثل بوجود مثل هذا النص في نظام الشركة عندها تكون الإجابة على هذا التساؤل أمراً غاية في الصعوبة، كون المشرع السوري لم يحدد مصدراً صريحاً لتمويل عملية الاستهلاك كالأرباح على سبيل المثال، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الجهة صاحبة الحق بالتصرف بها للقول بأنها ذاتها صاحبة الحق بإصدار قرار الاستهلاك، وعليه لابد من الرجوع إلى المبادئ القانونية العامة وأهمها مبدأ ثبات رأس المال، إضافةً إلى التوجه التشريعي العام الذي حصر تمويل الاستهلاك بالاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض أو من الأرباح وفق ما سيظهر، وبالتالي إمكانية القول بأن هذه الصلاحية تُمنح للهيئة العامة العادية للشركة، وكان من الأجدى بالمشرع السوري في هذا السياق حصر صلاحية اتخاذ قرار الاستهلاك في الشركة بالهيئة العامة غير العادية وبالنصاب المقرر لتعديل النظام الأساسي لها، لما لقرار الاستهلاك من محاذير وأهمية في آنٍ معاً.

[1]المادة /171/ من قانون الشركات السوري تنص على أنه :1- تصدر الهيئة العامة غيرالعادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً لا تقل عن ثلثيالأسهم الممثلة في الاجتماع 2- ويجب أن تزيد الأكثريةالمطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:
أ ـ تعديل نظام الشركة الأساسي.

وبناء على ما سبق أصبح من الواضح أنّ قيّام عملية الاستهلاك بشكلها الصحيح والمعتبر قانوناً غير ممكن دون توفر شروطها من جهة، وتنفيذها بإحدى الطرق التي تضمن تحقيق المساواة بين المساهمين في الشركة من جهة ثانية، ويأتي بعد ذلك أهمية تحقيق هذه العملية لأثارها.

الفرع الثاني: آثار استهلاك الشركة لأسهمها

تحظى دراسة آثار عملية الاستهلاك بأهمية خاصة، سواء لجهة الأسئلة الدقيقة التي تطرحها، أو لجهة ارتباط تحققها بالغاية الأساسية منها، وفي هذا السياق تتنوع أثار هذه العملية وتتعدد لكن أهمها وأكثرها غموضاً يتمثل في الأسهم التي تُمنح للمساهم الذي استُهلكت أسهمه والتي تُدعى أسهم تمتع، ومدى تأثير هذه الأسهم وعملية الاستهلاك بوجه العموم على القيمة الدفترية للسهم ورأس مال الشركة.

أولاً: منح المساهم الذي استهلكت أسهمه أسهم تمتع

لعل منح المساهم الذي استُهلكت أسهمه أسهم تمتع يعتبر من أكثر أثار عملية الاستهلاك وضوحاً بل إنه يرتقي إلى مستوى اعتباره جوهرها، بل ويعتبر علامة فارقة لهذه العملية تُميزها عن العديد من العمليات المشابهة لها وفق ما ذكر سابقاً، وفي هذا السياق نص المشرع السوري في الفقرة /3/ من المادة (97) لقانون الشركات على أنه " تمنح الشركة أصحاب الأسهم التي تم استهلاكها أسهماً تدعى أسهم تمتع"، وقد تم تعريف هذه الأخيرة بأنّها أسناد تُسلّم للمساهم الذي استرد القيمة الاسمية لأسهمه نتيجة قيام الشركة باستهلاكها، ويستفيد أصحابها من جميع الحقوق التي يحظى بها حملة الأسهم العادية باستثناء استرداد قيمة السهم الاسمية عند التصفية[13]، وهذا ما أكد عليه المشرع السوريّ في الفقرة الرابعة من المادة /97/ لقانون الشركات عندما نص على أنه "يستفيد أصحاب أسهم التمتّع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ماعدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة"، وبالتالي فإنّ حامل سهم التمتّع لا يزال يتمتّع بحقوق أساسية، من أهمّها على سبيل المثال وليس الحصر حقه في الاشتراك في أعمال الهيئات العامة للشركة وبالتالي إدارة الشركة، والإطلاع على دفاترها، وحقّه بدعوة الهيئات العامة للاجتماع، إضافةً إلى حقّه بتقاضي نسبة من أرباح الشركة في حال تقرر توزيعها، أما بالنسبة لاسترداد القيمة الاسمية للأسهم التي استُهلكَتْ من ناتج التصفية، فهذا غير جائز على اعتبار أن المساهم كان قد حصل عليها عندما استُهلكت أسهمه، إلا أن المشرع المصري عالج فرضية على درجة من الأهمية وممكنة الحدوث وهي تحقق فائض عن التصفية بعد رد قيمة المساهمات لأصحاب أسهم رأس المال، حيث نص في المادة /118/ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات في معرض بحث حقوق أسهم التمتع بأنّه : يكون لحامل أسهم التمتع حصة في الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز أن ينص في النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها"، هذا يعني أن حامل سهم التمتع لا يعتبر محروم نهائياً من أي فائض يتحقق من ناتج التصفية بعد استيفاء أصحاب أسهم رأس المال لأنصبتهم منها، إذ إن هذا الفائض يمكن اعتباره من قبيل الربح، وبالتالي يجوز أن ينصّ النظام الأساسي للشركة على حقه به، ويذهب البعض[14] في هذا المجال إلى القول بأنّ الحصة التي يستحقها حامل أسهم التمتّع في ناتج التصفية ليست عملية استرداد للقيمة الاسمية لأسهمه المستهلكة – إذ الفرض هنا أنّه سبق وحصل عليها قبل ذلك– وإنّما هي حصة تتقرر له في إطار الطابع التعويضي لأسهم التمتّع، في حين أن المشرع السوري لم يعالج هذه الفرضية بشكل صريح رغم أهميتها، وفي جميع الأحوال فإن المساهم الذي استُهلكت أسهمه لا يمكن بحال من الأحوال اعتباره غريباً عن الشركة، وبالتالي لم يعد له أي علاقة تربطه بها، بل يبقى على صلة بها من خلال مجموعة الحقوق التي تمنحها له أسهم التمتع.

ثانياً: أثر الاستهلاك على القيمة الدفتريّة للسهم

يُقصد بالقيمة الدفترية للسهم نصيب السهم من صافي موجودات الشركة [15]، وتتمثّل صافي موجودات الشركة في موجوداتها ناقص الالتزامات التي على الشركة للغير، وبالتالي فإنّ قيمة السهم الدفتريّة قد تقلّ أو تزيد عن قيمته السوقية.

وبشكل حسابي فإنّ القيمة الدفترية للسهم تساوي إجمالي حقوق المساهمين (متضمنةً الأرباح والخسائر) مقسومةً على عدد الأسهم المصدرة، وبالتالي فإنّ هذه القيمة ترتفع عند الاستهلاك في حالة واحدة تتمثل باستهلاك الشركة لجزء من أسهمها وتحقيقها لزيادة في موجودتها تالية لعملية الاستهلاك.

ثالثاً: أثر الإستهلاك على رأس مال الشركة

على الرغم من حسم الخلاف حول الطبيعة القانونية لعملية استهلاك الشركة لأسهمها وفق ما ذُكر سابقاً، إلا أن التوجه الفقهي القائم على اعتبار هذه العملية تخفيضاً مبطناً لرأس مال الشركة لايزال يحظى بدعم لا بأس به، والسبب في ذلك ضبابية النصوص القانونية الناظمة لكلتا عمليتيّ الاستهلاك وتخفيض رأس مال الشركة، ولعل قانون الشركات السوري خير مثال على ذلك، فمن جهة لم يُحدد مصدر صريح لتمويل عملية استهلاك الشركة لأسهمها، ومن جهة ثانية فإن المادة /104/ منه نصت على أنّه: يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم المحدد في هذا المرسوم التشريعي، أو بإعادة جزء من رأس المال إذا رأت الشركة أن رأسمالها يزيد على حاجتها، **أو باستهلاك أسهم الشركة.**

وبقراءة سريعة لهذا النص يظهر بأنّ المشرع السوري أشار إلى أنّ استهلاك أسهم الشركة يعد أحد طرق تخفيض الشركة لرأس مالها، دون تقديم أي إيضاح يتعلق بمدلول هذه العبارة، ما يترك الباب مفتوحاً على جميع الاحتمالات ومن بينها استغلال الشركات لهذا النص في تمويل عملية الاستهلاك من رأس المال، وبالتالي إجراء تخفيض وهمي له بطريقة احتيالية، الأمر الذي يجعل من دراسة هذه الفرضية أمراً غاية في الأهمية سواء لجهة تحديد مصدر تمويل عملية الاستهلاك أم لجهة البحث في مدلول عبارة " استهلاك أسهم الشركة " الواردة في النص السابق، وبالتالي اعتبار علمية الاستهلاك التي نحن بصددها أحد طرق تخفيض رأس مال الشركة من عدمه؟.

وفي هذا السياق يمكن القول أنهُ بالنسبة لتمويل عمليّة استهلاك الشركة لأسهمها فإنّ غموض المشرع السوريّ قابله وضوح لدى المشرع المصريّ، على اعتبار أنّ المادة /114/ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري قضت بعدم جواز مساس الشركة برأس مالها في حال استهلاكها لأسهمها، حيث نصّت صراحةً على أنّه: في تطبيق حكم المادة (35) من القانون يتمّ استهلاك الأسهم بموجب نصّ خاص في نظام الشركة وتدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع ولا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال"، وبالتالي فإنّه قصر التمويل في هذه الحالة على مصدرين أساسيين هما الأرباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع، حيث لا يترتب على هذا الاستهلاك أيّ تخفيض في رأس مال الشركة، على اعتبار أنَّ الأسهم التي يتمّ استهلاكها تستبدل بأسهم تمتّع[16]، وبالتالي فإنّ التخفيضَ يصبح وهمياً وغير ذي معنى محاسبياً، وفي حال تمّ تمويل الاستهلاك احتيالاً بأموال مقتطعه من رأس المال وجب على المساهمين الذين استردوا قيمة أسهمهم التي استهلكت أنْ يعيدوها إلى صندوق الشركة[17].

في حين أنّ المشرع السوريّ لم يُشرْ عند تنظيمه لعملية استهلاك الشركة لأسهمها في الفقرات (2، 3، 4) من المادة /97/ لقانون الشركات إلى مصادر تمويلها، وبالتالي لا يمكن التأكد فيما إذا كان جائزاً تمويلها بأموال مقتطعة من رأس المال من عدمه، ما يحيلنا لدراسة نص المادة /104/ من قانون الشركات الذي يشير فيها المشرع إلى طرق تخفيض رأس المال ويعتبر استهلاك أسهم الشركة أحد هذه الطرق، دون أن يوضح المقصود بهذه العبارة، هل المقصود

بها الاستهلاك العادي للأسهم والذي ينتج عنه أسهم تمتع تُسلم للمساهم الذي استُهلكت أسهمه، أم أن المقصود بهذه الطريقة هو عملية شراء الشركة لأسهمها وإلغائها.

إن اعتماد المدلول الأول لعبارة "استهلاك أسهم الشركة" الواردة في المادة /104/ من قانون الشركات، يؤدي بالضرورة إلى القول بإمكانية تمويل هذا الاستهلاك من رأس المال، وفي هذا إخلال صريح بمبدأ ثبات رأس المال، وبالتالي انتقاص لحماية دائني الشركة، ومن غير الممكن أن يناقض المشرع السوري ذاته بهذه الطريقة الواضحة ويُشرع التخفيض الوهمي لرأس المال، وبالتالي فإن المقصود بعبارة "استهلاك أسهم الشركة" هو استهلاك رأس مال الشركة عن طريق شراء الشركة لأسهمها وإلغائها، على اعتبار أنّ الشراء والإلغاء يعد طريقة فعّالة لتخفيض رأس مال الشركة[18]، بحيث تقوم الشركة بشراء جزء من أسهمها موازٍ لمقدار التخفيض المطلوب إجرائه، وتعمد بعد ذلك إلى إلغائها، وبالتالي تخفيض رأسمالها بمقدار مساوٍ لقيمة الأسهم الملغاة، شريطة أنّ يتمّ تمويل هذه العمليّة بأموال مقتطعة من رأس المال نفسه حتى لا يكون التخفيض وهمياً، وقد نصت العديد من التشريعات المقارنة على هذه الطريقة لتخفيض رأس مال الشركة بشكل صريح[1]، وكان من الأفضل أن يستبدل المشرع السوري عبارة " استهلاك أسهم الشركة" بعبارة "استهلاك رأس مال الشركة"، وحصر تمويل العملية بالأرباح والاحتياطيات القابلة للتوزيع.

وبناء على ما سبق فإن عملية استهلاك الشركة لأسهمها موضوع هذا البحث لا تعتبر بأي حال من الأحوال أحد طرق تخفيض رأس مال الشركة، ويجب أن لا تمس بمبدأ ثبات رأس المال من خلال تمويلها بأموال مقتطعة منه، وهنا يأتي دور الجهات الرقابية على الشركات سواء في الوزارة المعنية أو في سوق الأوراق المالية لفرض رقابة على هذه العمليات الدقيقة والبحث في الأسباب الحقيقية الدافعة لتنفيذها.

الاستنتاجات والتوصيات:

1-أجاز المشرع السوري للشركة استهلاك أسهمها بطريقة القرعة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة، لكنه بالمقابل لم يضبط ماهية هذه العملية بشكل دقيق.

2-أظهر البحث أهم الفوارق بين عملية استهلاك الشركة لأسهمها وشرائها وضرورة عدم الخلط بينها.

3-بيّن البحث ضعف البنية التشريعية الناظمة لعملية استهلاك الشركة لأسهمها في التشريع السوري، وخاصة لجهة عدم ضبط آلية دقيقة لتنفيذ هذه العملية وتحديد مصدر تمويلها.

4-أظهر البحث أهم أثار عملية استهلاك الشركة لأسهمها، وضرورة عدم مساس هذه العملية برأس مال الشركة حفاظاً على مبدأ ثبات رأس المال وبالتالي حماية المتعاملين مع الشركة.

5-ضرورة تبني المشرع السوري نصوصاً صريحة تقضي بإلزام الشركات تضمين نظامها الأساسي بنداً يجيز لها الاستهلاك، وضرورة حصر صلاحيات اتخاذ قرار الاستهلاك ضمن الشركة بهيئتها العامة غير العادية.

6-ضرورة توضيح المشرع السوري للمقصود بعبارة "استهلاك أسهم الشركة" كطريقة من طرق تخفيض رأس المال، وأن لايترك هذه العبارة دون تفسير، كون وجودها بهذا الشكل من شأنه الخلط بين استهلاك الشركة لأسهمها وفق ما تمت دراسته في هذا البحث، وشراء الشركة لأسهمها عندما يكون الهدف من الشراء هو إلغاء الأسهم المشتراة وتخفيض رأس مال الشركة بقدار مواز لذلك.

[1]المادة (210) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، رقم 8 لعام 1984 وتعديلاته؛ المادة (105) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري؛ المادة (170- ف3) منقانون الشركات الكويتي.

7-ضرورة تحديد مصدر تمويل عملية استهلاك الشركة لأسهمها في التشريع السوري وحصرها بالأرباح والاحتياطيات القابلة للتوزيع، والإشارة إلى وجوب عدم مساس الاستهلاك بمبدأ ثبات رأس المال.

المراجع:

[1] ناصيف، الياس- موسوعة الشركات التجارية /الجزء الثامن/ الشركة المغفلة- الأسهم، منشورات الحلب الحقوقية، عام 2004، 126.

[2]BOND, S.; CUMMINS, J, '*The stock market and investment in the New Economy: some tangible facts and intangible fictions'*, Brookings Papers on Economic Activity, Vol. 1, (2001), 61-108.

[3] العريني، محمد فريد- *الشركات التجارية*، دار المطبوعات الجامعية، عام 2002، 275.

[4] فضيل، ناديا - *شركات الأموال في القانون الجزائري*، دار المطبوعات الجامعية، عام 2007، 19.

[5] بغدادي، خالد عبد العزيز- *تداول الأسهم والقيود الواردة عليه*، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، عام 2012، 54.

[6] جويجان، معني عبد الرحيم عبد العزيز- *النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة "دراسة مقارنة"*، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، عام 2012، 108.

[7] الحكيم، جاك يوسف- *الشركات التجارية*، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، عام 2006، 361.

[8] فتحي،حسين - *التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها*، منشورات دار النهضة العربية القاهرة، عام 1996، 101.

[9] زكي شمس،محمود - *شرح القانون الخاص بالشركات الصادر بالقانون رقم 3 لعام 2008، تشريعاً- فقهاً- اجتهاداً- قضاءً*، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، لعام 2008، 392.

[10] محب الدين قرباش، محمد - *النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، عام 2004، 9.

[11] MERLE, *Ph -droit commercial, sociétiés commerciales*, 14em édition, paris,2010, 339.

[12] الكراسنة، إبراهيم _ *إرشادات عملية في تقييم الأسهم والسندات*، معهد السياسات الاقتصادية -صندوق النقد العربي، أبو ظبي،عام 2010، 4.

[13] سالم، حسين عطا حسين - *أنواع الأسهم*، مجلة القانون والاقتصاد المصرية،العدد77، لعام 2007، 625.

[14] فتحي، حسين، مرجع سابق، 103.

[15] القليوبى، سميحة - *الشركات التجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، عام 2011، 690.

[16] خلف، فليح حسن - *الأسواق المالية النقدية*، عالم الكتب الحديث، الأردن، عام 2006، 198 وما بعدها.

[17] العريني، محمد فريد- الفقي، محمد السيد، *القانون التجاري*، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة2002، 484.

[18] فرعون، هشام - *القانون التجاري البري*، ج1، منشورات جامعة حلب، عام 1984، 363 وما بعدها.